Distr.: Limited
25 August 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات
الاجتماع الحادي عشر
فيينا، ٢٤-٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧

تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات، المعقود في فيينا يومي ٢٤ و٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧

أولاً- مقدِّمة

١- قرَّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراراته ٤/١ و٣/٢ و٣/٣ و٤/٤ و٣/٥ و٢/٦ و٣/٦، أن ينشئ الفريقَ العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات وأن يواصل الفريقُ أعماله.

٢- وبالإضافة إلى ذلك، أوعز المؤتمر، في قراره ٢/٦، إلى الفريق العامل أن يقوم بما يلي: (أ) استهلال عملية استبانة الممارسات الفضلى من أجل تحديد ضحايا الفساد ومعايير تعويضهم؛ (ب) استهلال عملية استبانة الممارسات الفضلى ووضع مبادئ توجيهية للمبادرة بتبادل المعلومات في الوقت المناسب من أجل تمكين الدول الأطراف من اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية؛ (ج) القيام، بدعم من الأمانة، بجمع معلومات عن استخدام الدول الأطراف للتسويات والآليات البديلة الأخرى وتحليل العوامل التي تؤثر على الفروق بين المبالغ المحقَّقة في التسويات والآليات القانونية البديلة الأخرى والمبالغ المعادة إلى الدول المتضررة، بغية النظر في جدوى وضع مبادئ توجيهية من أجل تيسير الاستعانة بنهج أكثر تنسيقاً وشفافية للتعاون بين الدول الأطراف المعنية وتحقيق الفعالية في عمليات الإرجاع؛ (د) القيام، بدعم من الأمانة، بإبلاغ مؤتمر الدول الأطراف في دورته المقبلة بالنتائج التي توصل إليها فيما يخص كل واحد من هذه الأمور.

ثانياً- المسائل التنظيمية

ألف- افتتاح الاجتماع

٣- عَقد الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات اجتماعه الحادي عشر في فيينا، يومي ٢٤ و٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧.

الرجاء إعادة استعمال الورق

٤- وترأّس اجتماع الفريق العامل فريدريش دويبل (ألمانيا). ولدى افتتاح الاجتماع، استذكر الرئيس ولاية الفريق العامل وأشار إلى القرار ٢/٦ المتعلق بتيسير التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات وإعادة عائدات الجريمة، والقرار ٣/٦ المتعلق بتعزيز فعالية العمل على استرداد الموجودات، اللذين اعتمدهما المؤتمر في دورته السادسة، التي عقدت في سانت بطرسبرغ، من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٥- ورحب مدير شعبة شؤون المعاهدات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب) باليابان كأحدث دولة طرف في الاتفاقية. وأشار إلى اعتماد أهداف التنمية المستدامة مما أضاف زخماً جديداً لاسترداد الموجودات، وقدَّم إلى الفريق إحاطة بشأن آخر التطورات. وأبلغ عن تعزيز شبكات الممارسين في مجال استرداد الموجودات وتشكيل شبكات جديدة، وخص بالذكر الشبكة المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات في منطقة البحر الكاريبي (ARIN-CARIB)، التي بدأت بالعمل في أوائل عام ٢٠١٧. وقال إنَّ تحديات كبيرة لا تزال قائمة ولكنَّ عدداً من الأنشطة والمبادرات قد اتخذت للتصدي لها. وأشار إلى أنَّ المكتب واصل أعماله المتعلقة بإدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف بها، بهدف استبانة الممارسات الجيِّدة، وأنَّ الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ توفر فرصة للدول الأطراف للقيام باستعراض شامل لأطرها القانونية والمؤسسية في مجال استرداد الموجودات وطلب المساعدة التقنية لتلبية احتياجاتها. وأفاد بأنَّ المكتب قد قدم المساعدة التقنية في جميع المناطق، لا سيما من خلال مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، التي ينفذها بالشراكة مع البنك الدولي. وأعرب المدير عن استعداد المكتب لمواصلة مساعدة الدول الأطراف على التنفيذ الكامل للفصل الخامس من الاتفاقية.

٦- وقدَّم أمين الفريق العامل للموضوعين المحدَّدين للمناقشة المواضيعية للفريق، وهما إتاحة المعلومات على نحو استباقي وفي الوقت المناسب، وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية، والممارسات الجيِّدة بشأن تحديد ضحايا الفساد ومعايير تعويضهم، بما في ذلك في إطار التصرف في الموجودات المستردة. وقدَّم الأمين عرضاً عامًّا للوثائق التي أُعدَّت لدعم مناقشتيهما. وأشار أمين الفريق إلى أنَّ موضوع استرداد الموجودات لا يزال في صدارة جدول الأعمال السياسي، وأنه قد اكتسب زخماً جديداً، ولا سيما بعد اعتماد أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا. ولذلك فإنَّ موضوع استرداد الموجودات صار قيد المناقشة في عدد من المحافل الدولية وهيئات عدة للأمم المتحدة، مثل الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. وحثَّ أمين الفريق الدول الأطراف على السعي إلى تحقيق الاتساق والتنسيق في مناقشاتها لهذا الموضوع بالإشارة إلى طابع الاتفاقية الفريد باعتبارها الصك الدولي الوحيد الملزم قانوناً لمكافحة الفساد والإطار القانوني الدولي ذا الحجية في مجال استرداد الموجودات.

٧- وتكلم ممثل أنغولا، نيابة عن المجموعة الأفريقية، فشدَّد على أهمية استرداد الموجودات باعتباره ركيزة أساسية للاتفاقية، وقال إنه يعلق أهمية كبيرة على الإعادة غير المشروطة للموجودات إلى بلدانها الأصلية عملاً بالاتفاقية، ولا سيما في ضوء حق تلك البلدان في التنمية. ورحب المتكلم بالأحداث الدولية الأخيرة في مجال استرداد الموجودات وبتدابير مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وأشار في هذا الصدد إلى خطة عمل أديس أبابا. وأكد،

بالإشارة إلى الولايات الصادرة عن المؤتمر في قراره ٢/٦، على أنَّ من شأن وضع مبادئ توجيهية، في سياق التسويات وغيرها من الآليات البديلة، لتيسير اتباع نهج أكثر اتساقاً وشفافية في التعاون فيما بين الدول الأطراف المتضررة والعودة الفعلية للموجودات أن يساعد الدول الأطراف في جهودها. وعبَّر عن قلق مجموعته البالغ إزاء ضعف التعاون الدولي وقلة تبادل المعلومات واستمرار وجود عوائق تعترض استرداد الموجودات على المستويين التقني والسياسي. وأهاب بكل الدول الأطراف المتلقية للطلبات أن تتحلى بالإرادة السياسية وأن تصلح نظمها الوطنية بهدف دعم استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها بسرعة، وأكد على ضرورة تقديم المساعدة التقنية للدول المقدِّمة للطلبات.

٨- وشدَّد ممثل الاتحاد الأوروبي على أهمية وجود سياسة مصادرة سليمة على المستوى الوطني من أجل حسن عمل آلية استرداد الموجودات على المستوى الدولي. وأعرب عن تأييده لخطة عمل أديس أبابا وأكد على ضرورة استخدام الموجودات المستردة بطريقة شفافة وعلى أن تساهم تلك الموجودات في تحقيق التنمية المستدامة. وأشار إلى التوجيه الرابع الذي أصدره الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة غسل الأموال، وإلى التوجيه المتعلق بالمصادرة، كما أشار إلى مقترح تشريعي جديد قدمته المفوضية الأوروبية بشأن الاعتراف المتبادل بين الدول الأعضاء بأوامر التجميد والمصادرة. وأبلغ الفريقَ بأنه يجري النظر حاليًّا في إمكانية وضع صك قانوني آخر بهدف توسيع دائرة الجهات التي يتاح لها الاطلاع على قيود حسابات المصرف المركزي وسجلات حسابات المدفوعات، بما فيها الوكالات المعنية بمكافحة الفساد ومكاتب استرداد الموجودات. وأشار المتكلم أيضاً إلى قرار مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن إعداد اتفاق نموذجي لإنشاء أفرقة تحقيق مشتركة، وإلى المبادرة المتعلقة بوضع مبادئ توجيهية عملية لتحقيق الكفاءة في استرداد الموجودات. وعلى المستوى العملي، أفاد المتكلم بأنَّ المفوضية الأوروبية يسرت التعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من خلال ربط منصة مكاتب الاتحاد الأوروبي لاسترداد الموجودات بنظام "سينا" المأمون لتبادل الرسائل الخاص بمكتب الشرطة الأوروبي، وقدَّمت الدعم إلى شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٩- أقرَّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- لمحة عامة عن التقدُّم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات.

٣- منتدى بشأن تعزيز الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك مناقشة التحدِّيات والممارسات الجيِّدة.

٤- مناقشتان مواضيعيتان:

(أ) إتاحة المعلومات على نحو استباقي في الوقت المناسب، وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية؛

(ب) الممارسات الجيِّدة بشأن تحديد ضحايا الفساد ومعايير تعويضهم، بما في ذلك في إطار التصرف في الموجودات المستردة.

٥- منتدى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية.

٦- اعتماد التقرير.

جيم- الحضور

١٠- حضر اجتماع الفريق العامل ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، السلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

١١- ومُثِّل في الاجتماع الاتحادُ الأوروبي، وهو منظمةُ تكاملٍ اقتصاديٍّ إقليميةٌ طرفٌ في الاتفاقية.

١٢- ومُثِّلت بمراقبين برامج الأمم المتحدة وصناديقها التالية والمعاهد التالية التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والوكالات المتخصصة التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، البنك الدولي.

١٣- ومُثِّلت بمراقبين المنظماتُ الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، رابطة الدول المستقلة، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية.